

مباحث في علم الأصول (الأوامر)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٣

فتحصل أن كلام الحقّ الاصفهاني رحمه الله يكون ردّاً على كلام المحقق الخراساني رحمه الله من جهة: هو أنّ الطلب عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً ومحرّكاً للمكلف لإتيان الفعل بحيث يكون الفعل الصادر من المكلف اختيارياً فتتعلق هذا الطلب مع هذه الخصوصية بالأمر الاستقبالي ممتنع لأنّه مع حصول جميع المقدمات وتحقق إنقياد المكلف بالنسبة إلى أمر المولى فلامعنى لابعاشه نحو الفعل.

وبعبارة أخرى: أنّ النسبة بين البعث والانبعاث هي نسبة التضائف كالعلة والمعلول أي لا يمكن أن يكون أحدهما موجوداً غير الآخر. فكما لانبعاث بدون بعث فلا بعث بدون انبعاث. فإنّ المتضايفين متكافئان في القوّة والفعالية فإذا كان أحدهما فعلياً فلابد أن يكون الآخر كذلك ولا يمكن أن يكون أحدهما بالفعل والآخر بالقوّة وعليه فالبعث بالإمكان لا يتحقق إلا إذا كان الانبعاث ممكناً.

فيتضح من هذا البيان: أن ما أورده المحقق الخراساني رحمه الله على الحقّ النهاوندي رحمه الله من أنّ المأمور به حيث ينفك عن الأمر ويكون متأخراً في الوجود في مطلق الأوامر فلابد من الالتزام بالواجب المعلق، لا يكون وارداً لأنّ المذور في الواجب المعلق ليس هو انفكاك الفعل عن الأمر أو انفكاك متعلق الأمر عن الأمر بل المذور فيه هو أنّ الانبعاث والبعث لابد أن يكون كلاهما ممكناً ويتمكن أن يكون البعث فعلياً والانبعاث استقبالياً.

واستشكل سيدنا الاستاذ (رضوان الله عليه) على الحقّ الإصفهاني بأنّ مالتزم به من أنّ حقيقة الأمر عبارة عن جعل ما يمكن أن يكون باعثاً وداعياً ليس له وجه بل يمكن أن نلتزم بأنّ حقيقة الأمر هي جعل ما يقتضي الداعوية والبعث أعني جعل ما يمكن له اقتضاء الداعوية لا الامكان، فالفرق بين الامكان والاقتضاء هو أنّ الممكن هو وجود المقتضى وعدم المانع والإقتضاء هو وجود إقتضاء شيء في أمر ولكن يمكن أن يحصل له المانع فيتمكن أن نقول أن حقيقة الأمر هو ما يمكن له اقتضاء الداعوية والبعث لأنّ المسألة المانع حيّثية خارجية أي أنّ المانع وإن يمنع عن تأثير المقتضى في مقتضاه ولكنه لا ينافي مع كونه مقتضاياً فإذا أراد المولى شيئاً ويطلب ذلك من عبده ففقط المقتضى المطلوب موجود فإن يحصل المانع منع عن فعليته وتأثيره فذلك المانع لا ينافي مع كونه مقتضاياً كالنار التي تكون مقتضية للإحراب ولو لم تكن مؤثرة فيه فعلاً لوجود المانع كالرطوبة. لأنّ المقتضى هو ما يمكن مؤثراً لو بقى أجزاء العلة ولم يكن المانع موجوداً وعلىه فلا يكون وجود المانع رافعاً لإقتضاء المقتضى ولا ينافي^(١).

فعدم إمكان الداعوية فعلاً والإبعاث بالنسبة إلى الأمر في الواجب المعلق لا ينافي إقتضاء الأمر للبعث والداعوية نحو الفعل لأنّ عدم التمكن ناشيء عن وجود المانع وعدم قابلية المورد للإبعاث وهذا لا يضرّ في إقتضاء

الأمر والطلب فلا يتنافي الواجب المعلق مع حقيقة الأمر ولعله استفيد هذا الكلام من كلام الحقّ العراقي الله وهو أنّ حقيقة الأمر وإنْ كانت جعل ما يمكن أن يكون داعياً وباعثاً نحو الفعل ولكن لا يشترط أن يكون ممكناً الدعوة فعلاً بل إمكانه كافٍ ولو في المستقبل.

ولكن كلام سيدنا الاستاذ أدقّ حلّاً لإشكال الحقّ الإصفهاني الله وإن يمكن أن تكون فيه مناقشة أخرى وهي أنّه لا تكون بين البعث والانبعاث نسبة التضائف.

وعلى أيّ حالٍ لا يثبت كلام الحقّ الإصفهاني الله إمتناع الواجب المعلق.
الوجه الثالث : ذكر الحقّ النائي الله بأنّ كل القيد الذي لا يكون واجب التحصيل كالوقت لابدّ وأن يؤخذ مفروض الوجود بالنسبة إلى الحكم مثل أن يؤخذ الوقت مفروض الوجود بالنسبة إلى حكم وجوب صلاة الظهر أعني وجود الحكم المترتب على وجود ذلك القيد كما أشارنا إليه في مبحث الشرط المتأخر إجمالاً.

فإن كان قيد الواجب كالزمان الذي لا يكون واجب التحصيل فهو قيد للحكم وأخذ بنحو فرض الوجود وعلى هذا فيمتنع تحقق الوجوب فعلاً قبل حصول ذلك القيد فلا وجوب لصلاة الظهر قبل حصول وقته وليس الوجوب لإتيان قبل حصول وقته إذ المفروض هو أنّ تتحقق الحكم يترتب على ثبوت القيد، فوجود هذا الحكم قبل وجود القيد يستلزم الخلف.

ويكين تقريب امتناع الواجب المعلق بناء على نظر الحقائق النائيني في
باب جعل الأحكام وكونها مفعولة بنحو القضية الحقيقة وأنّ القيد التي
لا يجب تحصيلها تؤخذ بنحو فرض الوجود بوجه آخر وهو: أنّ القدرة على
المأمور به بحسب هذا البيان تكون من شرائط التكليف عقلاً فإذا يفرض
الواجب مقيداً بقيد غير مقدور كالزمان فيمتنع تعلق الوجوب به قبل حصول
قيده وهو الزمان لأنّ وجود الحكم متربّ على وجود القدرة على متعلقه
لأنّها تكون من شرائطه فهي مأخوذة بنحو فرض الوجود في المتعلق قبل
حصول قيده وعلى هذا يمتنع تعلق الوجوب به لأنّ لازم ذلك تقدّم الحكم على
موضوعه وهو خلف.

ثم تصدى الحقائق النائية للدفع ايراد الحق الخراساني الله الذي ذكرنا سابقاً بدأ لدفع ايراده بقدمة التي يبنت على مسلكه وهو أن الأحكام الشرعية متعلقة على نحو القضايا الحقيقة ثم قال: أن تأخّر الفعل عن الحكم - أي تأخّر ما تعلق الواجب به عن الوجوب - إنما يكون في الحكم المعمول بنحو القضية الخارجية ويكون المتعلق في الأحكام المعمولة بنحو القضية الخارجية متأخّراً عن العمل والحكم لأن العمل يكون ابتدائياً وبلا سابقة ولكن لا يصح هذا المطلب بالنسبة إلى الأحكام المعمولة بنحو القضية الحقيقة أعني لا يكون تأخّر الفعل عن الحكم من الأمور القهريّة التي قال بها الحق الخراساني الله في كل الموارد. فإن الأحكام تتعلق بأمرٍ متأخّرٍ من دون أي مانع بناءً على

مسلكه لأن إنشاء الحكم بنحو القضية الحقيقة سابق على فعلية الحكم لأن الفعلية الحكم متوقفة على حصول الشرائط فيمكن أن يقال أن المكلّف يهـيئ نفسه للامتثال قبل فعليـة الحكم وهو بتصور ما يترتب على إطاعة الحكم من الثواب وعلى معصيته من العـقاب فـما أدىـ إلى الحقـق الخـراسـانـي للـله بأنـ الحكم ينـفكـ عنـ الفـعلـ وهوـ سـارـ فيـ كـلـ الأـحـكـامـ وأنـهـ أمرـ تـقتـضـيـهـ طـبـيـعـةـ الـحـكـمـ فـلاـ تـكـونـ لـلـمـتـعـلـقـ خـصـوـصـيـةـ،ـ منـدـفـعـ:ـ بـيـانـ أـنـهـ لاـ مـانـعـ منـ عـدـمـ سـرـاـيـتـهـ بـعـدـ القـولـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ مـجـعـولـةـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـأـنـهـ يـكـنـ اـتـصـالـ الـحـكـمـ مـعـ الـفـعـلـ بـلـ إـنـفـكـاكـ.

وبعبارة أخرى : لـأنـقـولـ بـأـنـ عـدـمـ إـنـفـكـاكـ،ـ لـاـ يـتـحـقـقـ دـائـمـاـ لـإـمـكـانـ تـحـقـقـ إـنـفـكـاكـ وـإـنـاـ الـذـيـ نـرـيـدـ أـنـ نـقـولـ هوـ أـنـ جـعـلـ الدـاعـيـ مـتـأـخـرـ عنـ جـعـلـ الـحـكـمـ قـهـراـ وـفـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـحـكـمـ بـطـبـيـعـتـهـ بـالـأـمـرـ الـمـتأـخـرـ.ـ وـإـنـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـمـورـ أـمـورـاـ مـقـدـمـاتـيـاـ وـأـمـاـ الـذـيـ يـحـقـقـ الـحـكـمـ هوـ مـقـامـ الـفـعـلـةـ.

فـيـتـضـحـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـدـفـعـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الـخـراسـانـيـ للـله وـإـنـ لمـ يـرـجـعـ إـلـىـ منـعـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـدـمـ تـقـامـيـتـهـ وـلـكـنـ يـدـفـعـهـ فـيـ نـفـسـهـ بـنـاءـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ خـاصـ وـهـ الـالـتـزـامـ بـأـنـ الـأـحـكـامـ مـجـعـولـةـ بـنـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ منـعـهـ عـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ.

وـقـدـ اـسـتـشـكـلـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ للـلهـ فـيـ الـوـجـهـ الـذـيـ أـفـادـهـ للـلهـ فـيـ بـيـانـ اـسـتـحـالـةـ الـوـاجـبـ الـمـعـلـقـ مـنـ رـجـوعـ الـقـيـدـ إـلـىـ الـمـوـضـوـعـ الـمـأـخـوذـ بـنـحـوـ الـفـرـضـ الـوـجـودـ

فيمنع حصول الحكم قبل القيد بأنّه ليس كل مالا يجب تحصيله يكون مأخوذاً بنحو فرض الوجود وإن ما أفاده ليس كلياً بل كما مرّ أنّ القيود على أنحاء ثلاثة.

منها : ما يرتبط بالمتعلّق .

ومنها : ما يلاحظ في الحكم كالزمان الذي يكون نسبة إلى الحكم نسبة الظرف إلى المظروف .

ومنها : مالا يرتبط له بالحكم ولا المتـعلـق وفي هذا الفرض الأخير يؤخذ بنحو فرض الوجود كحكم المولى بأنّ المكلّف إذا كان في صحة الجسم فعليه كذا وكذا ولا يصح أخذ الأوّلين بنحو فرض الوجود لأنّه ليس فرض الوجود امراً مدلولاً لدليل شرعي كي يتمسّك بإطلاقه^(١) .

وبعبارة أخرى : أنّه قد فرض الأحكام الشرعية بنحو القضايا الحقيقية وعليه فلا بدّ أن يؤخذ القيود بنحو فرض الوجود ولكن هذا لا يتم إذ القيود تختلف في الأخذ وهي على أنحاء وإنما القيد الذي لا بدّ أن يؤخذ بنحو الفرض الوجود هو مالا يرتبط إلى الحكم ولا إلى المتـعلـق وأماماً غيره لا يجب أن يؤخذ كذلك وعليه فلا يكون استدلاله على امتناع الواجب المـعلـق تماماً .

وبقى الكلام في ما أفاده صاحب الكفاية^(٢) بعد ما أجاب عن قول المحقق النهاوندي^(٣) من امتناع الواجب المـعلـق بوجوه ولكنه التزم بامتناع

١ - منتقى الأصول . ١٦٥ / ٢

الواجب المعلق بتقرير: أن القدرة شرط للتکلیف عقلًا لكنه في ظرف الامتنال لا في ظرف الأمر والوجوب معلق على تحقق القدرة والمفروض في الواجب المعلق أن المکلف في ظرف الوجوب لا يكون قادرًا عليه فیلزم أن يتحقق المشروط قبل شرطه وهو لابد أن يتصور بنحو الشرط المتأخر ولكنه لا يلتزم به بعض الأعلام.

ويمكن أن يقال أن المراد من شرطية القدرة هو ليس ما يراد من الشرط بالمعنى الفلسفي بأن يكون دخيلاً في تتحقق المركب والمشروط وأن يكون من أجزاء العلة بل يراد منه بمعنى مصحح التکلیف والوجب لخوجه عن اللغوية لأن التکلیف بما لا يقدر به لغو الشارع الحکیم أجل من التکلیف كذلك فلا يمتنع تأخرها عن الحكم نظير ما يقال أن ترتب الأثر على الأصل شرط اعتباره وجريانه مع أن ترتب الأثر متأخر عنه.

وعليه فإذا لم تكن القدرة مأخوذة بنحو تأثيرها في الحكم فلا تؤخذ في الموضوع أيضاً كي يمتنع تأخرها عن الحكم في فرض أخذها بل كانت دخيلة في تصحيح التکلیف من الحکیم بحيث يخرج عن اللغوية فلذا يكتفي هنا بالقدرة على الواجب في ظرف الامتنال ليكون الانبعاث فلامانع من تأخرها عن أصل الوجوب لعدم أخذها في موضوعه.

وبالجملة أن ما ذكر من الوجوه لاستحالة الواجب المعلق لا يثبت استحالته بل هو أمر ممكن ثبوتاً ويمكن بيان موارد لإمكانه اثباتاً:

منها : الواجبات التدرجية المقيدة بالزمان كالصوم والحج فإن الوجوب متعلق بالجزء الأخير من الإمساك وهو الجزء الأخير من النهار نظير الصلاة في أول الوقت لو أمر بإتيانها فالوجوب منجز من حين دخول الوقت ولكنّه مقيد بإتيان الجزء الأخير لأنّ المفروض وحدة الوجوب والواجب في كلا الموردين فيلزم الفصل بين الواجب والوجوب .

الثاني : الواجبات التدرجية غير المقيدة بزمان معين كالصلاحة أثناء الوقت ، فإنّ الوجوب يتعلق بالجزء الأخير منها من حين الشروع بها .

الثالث : الواجبات التي يتوقف حصولها على مقدمات إذ الوجوب متعلق بالواجب قبل الإتيان بمقدماته مع أنّ الواجب لا يمكن إتيانه قبل مقدماته كطى الطريق في الحج وتدارك الزاد والراحلة فيلزم الفصل بين الوجوب والواجب .

وهذه الأمور تذكر لبيان تحقق الواجب المعلق في الخارج وأيضاً تذكر في مقام النقض على يلتزم باستحالة الواجب المعلق .

وقد التزم الحقّ الأصفهاني رحمه الله بعدم المنافاة بين دعوى استحالة الواجب المعلق وتحقق هذه الموارد بعد أن أوردتها نقضاً على دعوى استحالة الشرط المتأخر أيضاً وقد تقضي عنها بأنّ وجوب الإمساك في أول الفجر مشروط ببقاء شرایط التكليف إلى آخر الوقت فإذا انتفى أحدها في الآثناء يكشف عن عدم تتحقق الوجوب من أول الوقت .

وعليه، فالتكليف بالإمساك من أول الوقت مشروط ببقاء التكليف إلى الغروب فتحقق الشريطة متأخر زماناً عن تحقق التكليف مع أنه شرطه وكذلك الصلاة في أول الوقت وهي مشروط ببقاء شريطيها بمقدار إتيان أربع ركعات.

هذا بالنسبة إلى النقض بالمورد الأول وأمّا بالنسبة إلى الآخرين فقد ذكر على دعوى امتناع الشرط المتأخر لحل النقض بالواجبات التدريجية غير المقيدة بزمان بـأنّه بعد أن عرفت استحالة الشرط المتأخر عقلاً وجود الموارد التي أخذت في الدليل بنحو الشرط المتأخر التزم بـأن الشرط هو العنوان المنتزع عن وجود المتأخر في ظرفه كالغسل الليلي للمسحاة وعليه فالشرط هو العنوان المعقب كالصلاحة المعقبة للجزء الأخير من الركعات.

وأمّا النقض على دعوى امتناع الواجب المعلق فحله: إذا كان الواجب وشرطه تدريجيين فكانت فعلية الوجوب تدريجية أيضاً في الصلاة عند الابتداء بها وجب التكبير ثم القراءة وهكذا لأنّ فعلية الحكم بفعلية موضوعه وعليه فلا يكون التكليف المتعلق بالجزء الأخير فعلياً من أول الوقت كي يلزم الفصل بين الوجوب والواجب بل يصير فعلياً عند حصول شرطه في ظرفه وهو الوقت أو الإتيان بالأجزاء المقدمة ولا منافاة بين تدريجية الحكم ووحدته إذ الوحدة عنوانية^(١).

١ - أجود التقريرات . ١٤٥ / ١

وقد يتسائل من تفصيه بوجهين بعد أن يرجع الواجب المعلق إلى الشرط المتأخر والتزم باستحالته بأنه لما قد أجاب في مقام التفصي عن النقض بالجوابين؟

وقد أجاب عنه سيّدنا الأُسْتَاذ رحمه الله بأن الشرط المأمور في موضوع التكليف بالنسبة إلى الجزء الأخير أو سائر الأجزاء هو القدرة عليه وإنما العقل يحكم بشرطيتها بخلاف تقويم التكليف بها بمعنى لو لا القدرة لا يكون تكليفاً في المقام لأن الحكم تحريك لقدرة العبد على الفعل دون العنوان المتذزع عن وجودها في ظرفها فالوجوب مقيّد بنفس القدرة على الواجب لا بالقدرة على غيره من الأجزاء اللاحقة للعقل . فإن العقل يحكم بأن متعلق الحكم لا بد أن يكون مقدوراً فنفس القدرة مما يحكم العقل بشرطيتها فلذا لأن الفارق هو أن القدرة بالواجبات التدرجية دخيلة هنا في الحكم لحل النقض وهناك عنوان التعقب دخيل في الحكم لتفصي عن النقض^(١) .

وأمّا ما ذكره في مقام التفصي عن النقض بالواجبات التدرجية غير مقيّدة بزمان هو: أن العمل إذا لم يكن مقيّداً بقيود غير مقدور كالزمان يكون مقدوراً ولو بالواسطة ، فالجزء الأخير متأخر في وجوده إلا أنه لا يكون مقدوراً فعلاً لكنه مقدور بالإثبات بالأجزاء السابقة فلذا صحيحة تعلق التكليف به فعلاً لأنّه مقدور بالواسطة كالتسليم في الصلاة حيث لا يقدر بإثباته في أثاثها

حتى يرد وقته في آخرها إلا أنه مقدور بواسطه الأجزاء السابقة عليه يظهر التفصي عن النقض بالواجبات ذات المقدمة، فإنها مقدورة فعلاً بالقدرة على مقدماتها فلامانع من تعلق التكليف فعلاً بها.

وقد تفضي الحقائق الإسفهاني^{الله} عن النقض بالواجبات التدريجية مطلقاً بعين ما تفضي به الحقائق النائيني^{الله} عن النقض بالواجبات التدريجية المقيدة بالزمان من الالتزام بتدرجية فعلية الحكم مع تدرجية حصول الشرط وهو المقدمة كالتكبير بالنسبة إلى القراءة في الصلاة من دون منافاة ذلك لوحدة الحكم والشرط.

وقد تفضي عن النقض الأخير في الواجبات ذات المقدمة بوجه آخر وهو: أن التكليف بذى المقدمة قبل الإتيان بالمقدمة لا يكون فعلياً لعدم دخول وقته وأمّا التكليف بالمقدمة فعلى لترشح الشوق عليها من الشوق إلى ذيها فلامانع من محركية الشوق المتعلّق بها فلذا يختلف تفصييه من الحقائق النائيني^{الله} على مبناه في وجود التلازم بين البعد والانبعاث في تعلق الشوق^(١).

والحاصل: إن هذه الموارد الثلاثة لا تصلح نقضاً على من يلتزم باستحالة الواجب المعلق لإمكان حلّه بوجه معقول.

ثم إن صاحب الكفاية^{الله} بعد مصاحبته مع صاحب الفصوص^{الله} في

التزام على الواجب المعلق تعّرض لبيان الثمرة للواجب المعلق بالقول بالوجوب المقدمي وتحديد المقدار الواجب من المقدمات وهذا يبني على مقدمتين :

الأولى : بيان نحو الوجوب النفسي وقابليته لشرح الوجب منه إلى المقدمات ويحصل منه الوجوب الغيري .

الثانية : بيان المقدمة القابلة لترشح الوجوب .

وبعبارة أخرى : أحدهما : في فاعلية الواجبات النفسية والأخرى : في قابلية الواجبات الغيرية .

فأفاد بأنّ الملاك في الواجب المعلق كان فعلية الوجب وحالته مع إستقبالية الواجب الذي يثبت منه وجوب المقدمات فعلاً فلم يتّجه ماجاء في الفصول من تحصيص الواجب المعلق بما علق على أمر غير مقدور بل ينبغي تعميمه إلى كلّما علق على أمر متأخر سواء كان مقدوراً أو غير مقدور وسواء كان المقدور المتأخر مما يقبل لترشح الوجب عليه في ظرف الوجب أو لا يقبل لإشتراك الجميع في كون الوجب فعلياً والواجب استقباليًا وبذلك يختلف الواجب المعلق عن الواجب المشروط لعدم فعلية الوجب في المشروط وإن فعلية الوجب موكول إلى تحقق الشرط بخلاف الواجب المعلق الذي يكون الحكم فعلياً والواجب إستقباليًا .